



قرار رقم (61) لسنة 2014

بشأن

إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة منافع للاستثمار ش.م.ك (مقفلت)
وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة منافع للاستثمار ش.م.ك (مقفلت) المنعقدة بتاريخ 2014/11/02 بالموافقة على تعديل الأضراس التي تأسست من أجلها الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960، والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة في 2014/11/09؛
- وبناء على طلب شركة منافع للاستثمار ش.م.ك (مقفلت) لإلغاء كافة أنشطة الأوراق المالية وشطب اسمها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (27) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/12/10 بالموافقة على إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة منافع للاستثمار ش.م.ك (مقفلت) وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة.

قرر ما يلي

مادة أولى: إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة منافع للاستثمار ش.م.ك (مقفلت) وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2014/12/16.